

المواجهة الدولية لتعاطي المخدرات والاتجار بها عبر الفضاء الإلكتروني

يحيى ياسين سعدو

(الجامعة المستنصرية / كلية القانون)

المستخلص

يشير البحث الى استخدام الفضاء الإلكتروني لتداول المخدرات التقليدية، وكذلك ما ظهر في الآونة الأخيرة لنوع جديد من المخدرات والذي بات يعرف بالمخدرات الرقمية. وحيث ان من أهم ميادين مكافحة المخدرات بكافة انواعها هي الميادين القانونية، لاسيما تلك المتعلقة بالتعاون الدولي، ذلك ان تعاطي المخدرات والاتجار بها اصبحت تشكل تهديداً مباشراً للمجتمع الدولي، كل ذلك في ظل الثورة الكبيرة في وسائل المواصلات والاتصالات التي انعكست بدورها على اساليب توزيع وانتاج وتعاطي المخدرات، ولمواجهة تلك الظاهرة قانوناً كان لا بد من تحديد المفاهيم المتعلقة بالاتجار بها عبر الفضاء الإلكتروني، وكذلك المقصود بالمخدرات الرقمية ليتسنى لنا تمييزها والوقوف على آثارها ومن ثم التصدي لها عبر فواعل قانونية داخلية وقواعد دولية اتفاقية ، بغية العمل على التوعية بمخاطر سوء استعمال التكنولوجيا ، لاسيما في مجال تعاطي المخدرات والاتجار بها، ومن هنا كان لا بد من وضع المقترحات امام الجهات ذات العلاقة من ضرورة تبني ابرام الاتفاقيات الدولية او تعديل بعض احكامها، وكذلك موائمة التشريعات الداخلية من إحكام تلك الاتفاقيات لتتسع لظاهرة الاتجار بالمخدرات إلكترونياً وازافة المخدرات الرقمية اليها كنوع مستحدث لها.

الكلمات المفتاحية : المخدرات، الاتفاقيات الدولية ، التشريعات الداخلية ، المخدرات الرقمية

Abstract

The research refers to the use of cyberspace for the circulation of traditional drugs, as well as the recent emergence of a new type of drug, which has become known as digital drugs.

And since one of the most important fields of combating drugs of all kinds are the legal fields, especially those related to international cooperation, because drug abuse and trafficking have become a direct threat to the international community, all in light of the great revolution in the means of transportation and communication, which in turn was reflected in the methods of distribution, production and abuse drugs, In order to confront this phenomenon legally, it was necessary to define the concepts related to trafficking in cyberspace, as well as what is meant by

digital drugs, so that we can distinguish them and determine their effects, and then confront them through internal legal actors and international convention rules, In order to work on raising awareness of the dangers of misuse of technology, especially in the field of drug abuse and trafficking, and from here it was necessary to put proposals before the relevant authorities about the necessity of adopting the conclusion of international agreements or amending some of their provisions, as well as harmonizing the internal legislation from the provisions of those agreements to accommodate the phenomenon of trafficking With drugs electronically and adding digital drugs to it as an innovative type.

Keywords: Drugs, international agreements, domestic legislation, digital drugs .

المقدمة

اولاً : موضوع البحث

من خلال العالم الافتراضي ظهرت العديد من الممارسات ، منها التي ساعدت وسهلت على الانسان الحياة ، وهي بهذا الوصف تعد ظواهر ايجابية، الا ان هناك ظواهر أخرى منحرفة مرتبطة بالانترنت، وقدر تعلق الامر بالبحث نشير الى افعال تداول المخدرات عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات سواء من حيث افعال التسويق او العرض أو النشر من خلال مواقع التواصل الاجتماعي او البريد الالكتروني او عبر منتديات خاصة للترويج لها .

ومن ناحية أخرى ، فإن المواجهة القانونية لهذه الدراسة تستهدف ايضاً ما ظهر في الآونة الأخيرة لنوع جديد من المخدرات والذي بات يعرف بالمخدرات الرقمية. واذا كانت مواجهة تعاطي المخدرات التقليدية والاتجار بها تستهدف سابقاً ولا تزال ميادين شتى منها الثقافي والديني والتعليمي والاقتصادي والصحي والإعلامي والأمني ، فإن المواجهة القانونية تعد واحدة من أهم تلك الميادين من خلال تجريم الأفعال المتصلة بذلك النشاط غير المشروع والعقاب عليه، على ان واحد من أهم الميادين القانونية لهذه المواجهة يكمن في التعاون الدولي من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية وجهود دولية أخرى تتمثل في دور المنظمات الدولية، لاسيما منظمة الأمم المتحدة.

وحيث ان القانون بشكل عام هو انعكاس لواقع اجتماعي يتطلب التطوير بتطور ذلك الواقع ليلبي حاجات اجتماعية مفروضة ومستجدة ، اذ غالباً ما يكون لذلك القانون نطاق تطبيق ، لاسيما من حيث المكان والزمان وفقاً للعلاقات الاجتماعية ونطاقها وأثارها والحالات المراد تنظيمها قانوناً ، لذا فان تعاطي المخدرات والاتجار بها اصبحت تشكل تهديداً مباشراً للمجتمع الدولي بأسره ، وعلى وجه الخصوص في ظل التغيرات والظروف العالمية التي ادت الى زيادة حجم التنظيمات الاجرامية عبر الدول وفي ظل العولمة والثورة الكبيرة في وسائل الاتصالات والمواصلات التي انعكست بدورها على زيادة ممارسات تلك الأنشطة الاجرامية واختلاف اساليبها من حيث الانتاج والتوزيع ،

وكذلك من حيث المادة المستخدمة في التعاطي وفقاً لما بات يطلق عليه بالمخدرات الرقمية.

ثانياً : أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في ان المخدرات بأنواعها لها اضرار اجتماعية واقتصادية و خلقية وعقلية، كما ان المستهدفين بالحماية منها بشكل اساس هم فئة الشباب والمراهقين، وبالتالي عدم مواجهتها يعني تعطيل القوى البشرية للبلدان ، وهي بهذا الوصف يمكن ان يلجأ اليها الخصم لتحطيم القدرات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية لقطاعات هامة من افراد المجتمع، كما ان أهمية البحث تبدو اكثر وضوحاً بالارتباط بعنوان الدراسة من خلال الأخذ بمبادئ الاستخدام الآمن للانترنت، ودور مجتمعات الدول والمجتمع الدولي للتصدي لظاهرة استخدام الفضاء الالكتروني في تجارة المخدرات بصورتها التقليدية، فضلاً عن مواجهة المخدرات الرقمية.

ثالثاً : إشكالية البحث

تدور إشكالية البحث في التقصي عن القواعد القانونية لا سيما الدولية منها في مواجهة ظاهرة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت من حيث تحديد الطبيعة القانونية للجريمة وتحليلها من ناحية، ومن ناحية أخرى الوقوف عند ظاهرة المخدرات الرقمية والقواعد القانونية المنظمة لها ، وكذلك من حيث وجود تلك القواعد او كفايتها ، فضلاً عن ضرورة تنظيم قواعد قانونية دولية كميدان للتعاون الدولي في مواجهة تلك الظاهرة ، وبالتالي تتمحور إشكالية البحث في التساؤلات الآتية :

١. هل توجد قواعد قانونية دولية لمواجهة الأنشطة المتعلقة في الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت، ومدى كفاية تلك القواعد؟
٢. ما المقصود بالمخدرات الرقمية وكيفية تمييزها عن المخدرات المادية ؟
٣. ما هي اشكال المخدرات الرقمية وطرق انتشارها ؟ وهل يوجد قصور في القوانين العقابية لتعاطي المخدرات الرقمية ؟
٤. ما اهمية التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة المخدرات الرقمية ؟

رابعاً : منهجية البحث

اذا كان منهج البحث القانوني يعني الطريقة او الاسلوب للوصول إلى افضل النتائج بشأن فرضيات البحث، لذا فإن عنوان البحث وموضوعاته إستلزمت إتباع المنهج الوصفي التحليلي لظاهرة الاتجار بالمخدرات عبر الانترنت، وكذلك ظاهرة تعاطي المخدرات الرقمية ، من حيث تحليل النصوص القانونية الواردة في قوانين الدول الداخلية، فضلاً عن القواعد الدولية ذات الصلة والمنظمة للاتجار بالمخدرات وتعاطيها عبر الفضاء الالكتروني.

خامساً : هيكلية البحث

تم تقسيم خطة البحث الى ثلاثة مطالب و كالاتي :
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمخدرات التقليدية والمخدرات الرقمية.
الفرع الاول : تعريف المخدرات التقليدية وتصنيفاتها
الفرع الثاني: تعريف المخدرات الرقمية ونشأتها

المطلب الثاني: المواجهة القانونية للاتجار بالمخدرات التقليدية عبر الفضاء الالكتروني.
الفرع الأول : التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الفضاء الالكتروني

الفرع الثاني : دور التشريعات الداخلية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الفضاء الالكتروني

المطلب الثالث: الجهود القانونية لمكافحة المخدرات الرقمية.

الفرع الأول : مكافحة المخدرات الرقمية في القوانين الداخلية للدول

الفرع الثاني : سبل التعاون الدولي لمكافحة المخدرات الرقمية

المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للمخدرات التقليدية والمخدرات الرقمية

Conceptual framework for traditional drugs and digital drugs

اذا كانت التفاعلات الكيميائية التي تحركها المخدرات التقليدية داخل الدماغ تتم عن طريق تناولها مادياً، سواء كان ذلك التعاطي عن طريق الحقن او الاستنشاق او البلع ، فقد ظهر نوع جديد يعتمد بشكل أساسي على نغمات صوتية تبث عبر الفضاء الالكتروني وهو ما بات يعرف بالمخدرات الرقمية، وللتعريف بالمخدرات التقليدية واصنافها، وكذلك المخدرات الرقمية ونشأتها أرتبنا ان نقسم المطلب الى فرعين كالآتي:

الفرع الأول : تعريف المخدرات التقليدية وأصنافها

Definition of traditional drugs and their types

لمفهوم المخدر دلالات قد تختلف من لغة إلى أخرى ، ففي اللغة العربية يتم التفريق بين الدواء أو المستحضرات الدوائية وبين المخدرات، فالدواء يستخدم استخداماً يقصد به العلاج، بينما المخدرات فأنها تشير إلى الاستخدام السيء لآثارها الضارة بدنياً واجتماعياً.^(١)

اما في اللغة الاجنبية فيستخدم مفهوم (Drug) ويعني به اصل الدواء ، وهو من الناحية العملية العقار او اية مادة يستخدمها الأطباء في علاج الامراض وهي تستخدم في الوقت ذاته بمعنى المخدر ذات الخصائص المعروفة في التنبيه او التخدير.^(٢)

اما من الناحية الاصطلاحية ، فان مصطلح المخدرات يحظى بأهمية بالغة لدى الدارسين والباحثين في المجال العلمي الطبي ، كما انه معروف في المجال الاجتماعي والديني والقانوني.

ومن دون التوسع في التعريف العلمي للمخدرات ، فان المخدر يشير الى مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات على وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيطاً او اضطراباً في مراكزه المختلفة، وكذلك مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتذوق والادراك والنطق.^(٣)

ومن الناحية القانونية، فإن مصطلح المخدرات يشير الى مجموعة من المواد التي تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها او زراعتها او تصنيعها ، إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل الا بواسطة من يرخص له ذلك .^(٤)

وفي اطار القانون الدولي ،فأن مدلول المخدرات ورد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، اذ جاء فيها المقصود بتعبير المخدر على انه : كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني، اذ تضمن الجدول الاول المواد التي تسبب آثاراً ضارة حتى وان كان بعضها يستعمل طبياً، فيما تضمن الجدول الثاني المواد التي تستخدم طبياً والتي يمكن اخضاعها لرقابة اقل صرامة، و تضمنت الاتفاقية المذكورة ايضاً قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل ارقاماً بصيغتها المعدلة والمرفقة بهذه الاتفاقية في الجدول الثالث والرابع ، اذ تضمن الجدول الثالث المستحضرات والذي يقصد به كل مزيج جامد او سائل به مخدر والتي لا تسبب آثاراً ضارة ،في حين تضمن الجدول الرابع المواد التي تتميز بفائدة جداً محدودة وهي خطيرة اذا ما تم اساءة استعمالها.^(٥)

اما اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، فقد تناولت التعريف تحت عنوان مدلول المصطلحات ، اذ اشارت الى انه يقصد بتعبير (المستحضر) على انه كل محلول او مزيج مهما كانت هيئته الطبيعية يحتوي على مادة او اكثر من المؤثرات العقلية تكون على شكل جرعات.^(٦)

كما ان اتفاقية الامم المتحدة لسنة ١٩٨٨ عرفت المخدرات على انها : اية مادة طبيعية كانت

إم صناعية من المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني من الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.^(٧)

هذا وتصنف المخدرات التقليدية إلى تصنيفات عدة وفقاً الى الزاوية التي ينظر بها اليها ، فهي من حيث طبيعتها تقسم الى مخدرات طبيعية واخرى صناعية، كما يمكن تصنيفها بحسب تأثيرها إلى مخدرات مهبطة واخرى منشطة ومخدرات هلوسة ، وبحسب خطورتها الى مخدرات كبرى واخرى صغرى، وتصنف حسب لونها إلى مخدرات بيضاء وسوداء.^(٨)

واخيراً فإن هذه التصنيفات تندرج تحتها تصنيفات كثيرة أخرى، ويمكن تقسيمها الى مجموعات تتعلق بطرق تعاطيها او آثارها أو طرق استخدامها... وهكذا.

الفرع الثاني: تعريف المخدرات الرقمية ونشأتها

Definition and origin of digital drugs

تعرف المخدرات الرقمية أو الالكترونية على انها عبارة عن مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعات بكل من الاذنين ،حيث يتم بث ترددات معينة في احدى الاذنين ، وترددات اخرى بمستوى أقل في الأذن الأخرى، فيحاول الدماغ جاهداً ان يوحد بين الترددتين للحصول على مستوى واحد من الصوتين ، و هذا الأمر يجعل الدماغ غير مستقر على مستوى الاشارات الكهربائية العصبية التي يرسلها.^(٩)

ولحصول متعاطي المخدرات الرقمية الفائدة التي يبيغها وتحقيق مستويات عالية من النشوة يستلزم إتباع خطوات وطقوس ، يتمثل في الانعزال عن اية مشوشات خارجية مع إطفاء الاضواء والاكتهاء بإضاءة خافتة ، فضلاً عن الجلوس في حالة استرخاء مع اغماض العينين أو إرتداء أربطة تعصيب العينين .^(١٠)

واذا كان مصطلح المخدرات الرقمية يعد من المصطلحات الحديثة وفقاً للمفهوم الذي تم تبيانه، إلا إن تأثير الإنسان بالموجات الصوتية لها جذور تاريخية قد تكون أقدم مما هو متصور، فهناك ظواهر قديمة وبدائية كان الإنسان فيها يستمتع لدقات معينة ويتفاعل معها لتخرجه من حالة ادراكية الى أخرى مثل رقصة المطر عند الافارقة ، ودقات الزار عند العرب ، وغيرها من الدقات والرقصات التي عرفتتها شعوب العالم القديمة.

اما نشأة المخدرات الرقمية بمفهومها الحالي فيعود لأول مرة إلى عام ١٨٣٩ من قبل العالم الفيزيائي الألماني (هاينريش دوف) ، اذ استخدمت في بداية الامر لعلاج بعض الحالات النفسية لشريحة من المصابين بالاكتئاب الخفيف ، لاسيما في حالة المرضى الذين يرفضون العلاج بالادوية.^(١١)

وعلى الرغم من الجدل المستمر في الاوساط العلمية حول التأثير والمضار المترتبة على استخدام المخدرات الرقمية ، فالبعض يرى ان خطرها الفسيولوجي اخطر من المخدرات التقليدية بسبب التأثير المضاعف على الوظائف الدماغية التي قد تؤدي الى تلف الدماغ مما ينتج عنه الموت في بعض الاحيان ، يرى آخرون انها ليست بذات التأثير بالنسبة للمخدرات التقليدية، ذلك ان هذه المخدرات لا تحتوي على مواد كيميائية تؤثر فسيولوجياً على الجسم، وان التأثير يقتصر على الحالة النفسية فقط.

وبصرف النظر عن قوة الاثر المترتب على تعاطي المخدرات الرقمية ، فإن ما يتعرض له مستمتع تلك المقاطع من اعراض قد تتشابه كثيراً واعراض المخدرات التقليدية، اذ تشمل حالة من الهدوء والاسترخاء والانفصال عن الواقع والدوخة والدوران وسرعة في التنفس و ضربات القلب ورغبة في النوم ورعشة في الجسم ،على ان تشابه تلك الاعراض دفع البعض الى تقسمها بشكل يتفق والمخدرات التقليدية، إذ قسمت :

١. موجات الكحول ،وتهدف إلى منح المتعاطي تأثير الهدوء والاسترخاء يشبه ما يمنحه الكحول عند تناوله.
٢. موجات الافيون ، وتعمل على شعور المتعاطي بالنشوة والسعادة، بما يشبه التأثير الحقيقي لمخدر الافيون.
٣. موجات الماريجون ، وتعمل على تهدئة وظائف الجسم واحساس المتعاطي بشعور يشبه تدخين نبات الماريجون والدخول في حالة نشوة وهدوء.
٤. موجات الكوكايين ، وهي عبارة عن مقطوعة تحمل نغمات منشطة للجهاز العصبي تعطي نفس احساس تعاطي الكوكايين وتولد شعور بالطاقة والنشاط .
٥. موجات جنسية، وتمنح المتعاطي الشعور بالنشوة الجنسية
٦. موجات الترفيه، وتقوم على مقطوعة موسيقية تمنح الشعور بالترفيه والسعادة.^(١٢)

وعلى مستوى التجارب العملية لمتعاطي المخدرات الرقمية ، فقد تباينت آراء من قام بتجربة هذا النوع من المخدرات ، بين من أشار الى إنها ذات فعالية كبيرة اذا ما التزم المتعاطي شروط استخدامها ، وبين من يرى انها ذات تأثير محدود يتعلق في الأم

خفيفة في الرأس والاذنين بعد الانتهاء من سماع تلك النغمات التي تشكل مادة المخدرات الرقمية .

اما الواقع العلمي فقد اثبت ان الاستعمال الدائم لشبكة الانترنت يؤدي إلى تغيرات فسيولوجية لدى مستخدمي الشبكة لا تقل خطراً عن تلك الانواع التقليدية للمواد المخدرة ، اذ يرى العالم الصيني (زهاو) ان هناك تغيرات ثبت وجودها داخل الدماغ لدى مستخدمي ومدمني المخدرات الرقمية والذين يزيد مكوثرهم عليها اكثر من خمس ساعات يومياً، كما يرى الدكتور (راجي العمدة) مستشار طب الاعصاب باللجنة الطبية للامم المتحدة، ان هذه الجرعات من الموسيقى الصاخبة تحدث تأثيراً سيئاً على مستوى كهرباء المخ ، وهذا لا يشعر المتعاطي بالنشوة والابتهاج فقط لكنه يحدث ما يسمى لحظة شرود ذهني ، وهي أخطر ما يكون لانها لحظة يقل فيها التركيز بشدة ويحدث بها انفصال عن الواقع .^(١٣)

واخيراً فإننا نتفق مع الرأي الذي يرى ان مصطلح (المخدر) ينطبق على كل مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها والادمان عليها لغير اغراض العلاج تأثيراً بدنياً أو ذهنياً أو نفسياً سواء تم تعاطيها عن طريق الفم أو الانف أو اية طريقة أخرى ، اما (الرقمية) فنقوم على وسيلة ارتكاب في كونها تنطلق من فكرة مفادها ان الجريمة الرقمية تحقق باستخدام الكمبيوتر او الانترنت كوسيلة لارتكابها وبالتالي فهي فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر او الانترنت في ارتكاب كإداة رئيسية.^(١٤)

المطلب الثاني: المواجهة القانونية للاتجار بالمخدرات التقليدية عبر الفضاء الالكتروني

Legal confrontation of traditional drug trafficking through cyberspace

تناولت العديد من الاحكام القانونية ، سواء كانت على المستوى الدولي ام الداخلي تنظيم مسألة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال رصد وربط عميلتي الاستيراد والتصدير ، اذ اوجبت تلك القواعد القانونية على الدول منع ادخال المواد المخدرة الى اراضي الدولة الاقليمية ، ومن ضمنها المياه الاقليمية بوصفها جزءاً من سيادة الدولة وفقاً لقواعد القانون الدولي، وكذلك منع اخراج المواد المخدرة من اراضي دولة ما بأية طريقة.

واذا كانت القواعد القانونية ذات الصلة تمثل أطاراً قانونياً لمشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، فإن التطور السريع في وسائل الاتصالات والمواصلات، وبصفة خاصة استخدام الفضاء الالكتروني، اذ اصبحت المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية الاخرى تتم ببسر وسهولة عبر شبكة الانترنت، مما إستلزم ضرورة التعاون الدولي لمواجهة تلك الظاهرة، فضلاً عن سن تشريعات داخلية تضع الاطار القانوني لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بما يتواءم مع الالتزامات الدولية، وهذا ما سوف نتناوله في فرعين:

الفرع الاول: التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الفضاء الالكتروني

International cooperation in combating illegal drug trafficking through cyberspace

ان ادخال المخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى نطاق العالم الافتراضي عبر شبكة الانترنت وظهر مابات يصطلح عليه (Sauber Drugs) امر دفع المجتمع الدولي الى ضرورة التعاون لمواجهة تلك الظاهرة ، لاسيما وان استخدام شبكة الانترنت لم يقتصر على عمليتي العرض والبيع ، وانما أمتد ليشمل بيع التقنية ذاتها كوسيلة للاتجار بالمخدرات، مثل اعداد تقنية خاصة لمحركات البحث مهمتها المساعدة في الانتقال الى المواقع الخاصة لبيع المخدرات ومن ثم تلقيها وتوزيعها على التجار والعملاء .^(١٥)

ففي عام ٢٠٠٠ اصدرت الجمعية العامة للام المتحدة قراراً اشارت من خلاله إلى ضرورة التعاون الدولي في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ، أذ جاء في ديباجة القرار (واذ تسلم الجمعية بأن استخدام شبكة الانترنت يتيح فرصاً وتفرض تحديات جديدة بالنسبة للتعاون الدولي في مكافحة اساءة استعمال المخدرات وانتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع ،وتسلم بالحاجة الى زيادة التعاون بين الدول وتبادل المعلومات بما في ذلك ما يتصل بالخبرات الوطنية بشأن التصدي للتشجيع على اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها بواسطة هذه الوسيلة وبشأن استخدام شبكة الانترنت لعرض المعلومات المتصلة بخفض الطلب على المخدرات) .^(١٦)

كما ان الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB) ، وهي هيئة رقابية مستقلة شبه قضائية أنشأت تعاهدياً من اجل رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، وذلك بالتعاون مع هيئات دولية أخرى مثل مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ، ومنظمة الصحة العالمية (WHO) والشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) ومنظمة الجمارك العالمية، كل ذلك وفقاً لوظائف الهيئة التي ارسستها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي نقصد بها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، وكذلك اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .^(١٧)

وبشأن دور الانترنت بالاتجار غير المشروع للمخدرات ، فقد اصدرت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام ٢٠٢١ تقريراً تضمن الإشارة الى تزايد تأثير وسائل التواصل الاجتماعي في تشجيع استعمال العقاقير لاغراض غير طبية لاسيما بين اوساط الشباب، كما سلط التقرير الضوء على فرص الاستفادة من انتشار وتأثير وسائل التواصل الاجتماعي لتشجيع السلوك الصحي ، وان على السلطات الوطنية داخل الدول ضرورة استثمار المزيد من الموارد والوقت لكبح الآثار الضارة عن بعض الرسائل التي تبثها هذه المواقع ، ويدعو التقرير ايضاً القطاع الخاص ادارتها وتنظيمها ذاتياً، والحد من الاعلانات التي تعمل لصالح استخدام المخدرات لاغراض غير طبية او الترويج لها ، ويشير التقرير الى وجود العديد من الادوات الرقمية الاخرى التي يمكن أن يستغلها المجرمون ، مثل العملات الرقمية والدفع عبر الهاتف المحمول وخدمات المحفظة

الالكترونية والتي تشكل سبلاً للتدفقات المالية غير المشروعة، وهي بذات الوقت وسيلة لحجب هوية المستخدمين والعمليات التي تجري من خلالها^(١٨)

كما ان مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي يعد رائد عالمي في مجال مكافحة المخدرات والجريمة الدولية ، فضلاً عن كونه مسؤولاً عن تنفيذ برنامج الامم المتحدة الرئيسي لمكافحة الارهاب ، أكد أن شبكة الانترنت تقدم صوراً زائفة عن الحالة المترتبة على تعاطي المخدرات كما انها محبط تمكن من الوصول الى كيفية الحصول على المخدرات والتعرف على اسلوب تشغيل المختبرات غير المشروع بالإضافة الى امكانية تشجيع استهلاكها والترويج والاتجار بها على نطاق واسع^(١٩)

مما تقدم نجد ان الهيئات الدولية باتت تدرك أهمية ضبط وسائل التواصل الاجتماعي والوسائل الالكترونية الأخرى للتصدي لظاهرة استخدام الانترنت في الاتجار غير المشروع للمخدرات، وبالتالي ضرورة الاستفادة من قواعد قانونية تضمنتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، فضلاً عما تتطلبه تلك الظاهرة من إبرام اتفاقيات جديدة تتضمن قواعد قانونية خاصة بالاتجار غير المشروع للمخدرات عبر الفضاء الالكتروني .

واخيراً لابد من القول ان التعاون الدولي في مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها بشكل عام تجري من خلال منظمات وهيئات دولية عدة ، فمنظمة الصحة العالمية تهدف الى ازالة ضرر المواد المخدرة، وتعمل منظمة العمل الدولية على منع وجود المخدرات في اماكن العمل و كذلك منظمة الأغذية والزراعة تهدف هي الأخرى على منع الزراعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية، فضلاً عن منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم تهتم ببرنامج الوقاية من المخدرات داخل المؤسسات التعليمية وخارجها وكذلك منظمة الكمارك الدولية التي تعنى بالرقابة على التجارة غير المشروعة للمخدرات وتهريبها^(٢٠)

الفرع الثاني: دور التشريعات الداخلية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الفضاء الالكتروني

The role of domestic legislation in combating illegal drug trafficking through cyberspace

جرائم المخدرات ذات تأثير سلبي على المجتمعات، ومن اجل ذلك اتخذت الدول في اطار سياستها التشريعية الوسائل الكفيلة للحد من الآثار السبئية لهذه الآفة .

على ان التطورات التي شهدها العالم في الآونة الاخيره اسهم في سبل الالتقاء والتحاور بين اولئك المتعاملين في تجارة المخدرات بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي والرسائل الالكترونية والوسائل الأخرى عبر الفضاء الالكتروني، وعليه عملت العديد من تشريعات الدول للتصدي لاستخدام شبكة الانترنت للاتجار بالمخدرات والترويج لها ، فقد تضمن قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني النص : (دون الاخلال بالاحكام الواردة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، يعاقب كل من انشئ او نشر موقعاً على الشبكة الالكترونية او احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد الاتجار او الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية او ما في حكمها او سهل التعامل فيها ، او بيع او شرح او

عرض طرقاً لإنتاج المواد المخدرة بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات او بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد عن خمسة الاف أو بكلتا العقوبتين) .
على ان النص السابق جاء ليوسع من دائرة النشاط الاجرامي لجريمة المخدرات عبر الانترنت فهذه المادة القانونية تنطبق والفروض الآتية:

١. إنشاء او نشر موقعاً على الشبكة الالكترونية او احد وسائل تكنولوجيا المعلومات يقصد الاتجار او الترويج او التعاطي بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية الاخرى او سهل التعامل بها.
٢. تشفير اي من المواقع الالكترونية التي يستخدمها تجار المخدرات كي لا تقع تحت رقابة السلطات الرسمية، وكذلك تجهيز الحاسوب بوسائل فك الشفرة المرسله الى أحد طرفي الاتجار بالمواد المخدرة .
٣. عرض معلومات على موقع الكتروني عن كيفية تصنيع المواد المخدرة وما يتعلق بها من امور فنية وبرمجية ،مما يعني ان هذا الغرض يخرج الجريمة من اطارها التقليدي، حيث ان عرض المعلومات هنا يشكل جريمة مستقلة تختلف عن الصور السابقة، وهي ترويج المواد المخدرة بقصد البيع وتحقيق الربح، فهذه الصورة تتعلق بمعلومات وبيانات تحتوي على مواضيع غير مشروعة تتصل بمادة مجرمة في اساسها التقليدي وهي المخدرات ، الا ان عرض المعلومات على شبكة الانترنت من تصنيع المخدرات أكسب هذه الجريمة طبيعة قانونية جديدة جعلت البيانات والمعلومات محلاً للتجريم وليس المادة المخدرة بصورتها التقليدية محلاً للجريمة .^(٢٢)

وفي جمهورية العراق صدر القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ تحت عنوان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، وما يحسب لهذا القانون انه جاء متسقاً مع قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها ، كما ان طبيعة وتركيبه المواد المدرجة على انها جزء من المؤثرات العقلية جاءت ايضاً متطابقة مع اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها ، كما تناول القانون ذاته السلائق الكيميائية على كونها عناصر او مركبات كيميائية يدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والتي بذات الشكل الوارد مع قوائم السلائق الكيميائية التي اعتمدتها الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .^(٢٣)

كما تضمن القانون المذكور تأسيس هيئة في وزارة الصحة العراقية تسمى (الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية) تتألف من وزير الصحة رئيساً و عدد من ممثلي الوزارات الأخرى ذات الصلة،^(٢٤) أذ تتولى الهيئة المذكورة وضع السياسة العامة لاستيراد اي نوع من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائق الكيميائية وتصديرها ونقلها و انتاجها وصنعها وتحضيرها وتحليلها وزراعتها وتملكها وحيازتها واحرازها والاتجار بها وشرائها وبيعها وتسليمها وتسلمها ووصفها طبياً وصرفها صيدلانياً وإدخالها بأية طريقة او التوسط في أي من تلك العمليات للأغراض الطبية او العلمية او الصناعية على ان يتم ذلك بموجب اجازة يصدرها وزير الصحة .^(٢٥)

وتضمن القانون ايضاً تأسيس مديرية في وزارة الداخلية العراقية تسمى (المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية) تتولى مكافحة الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وضبط مرتكبيها، وضبط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائق الكيميائية التي الاتجار بها يشكل مخالفة لأحكام هذا القانون.^(٢٦)

ومما يلاحظ على القانون المذكور ، إنه وعلى الرغم من عدم الاشارة الصريحة لاستخدام الوسائل التكنولوجية في الترويج للمخدرات والاتجار بها ، الا انه اشار بالعقوبة على كل من ينتج مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية أخرى أو تسلمها أو نقلها بقصد الاتجار بها في غير الاحوال التي أجازها القانون وبآية صورة.^(٢٧)

ويبدو ان عبارة بآية صورة الواردة في القانون المذكور تتسع لتشمل استخدام الفضاء الالكتروني كوسيلة للترويج أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الاخرى، الا اننا بذات الوقت نجد ضرورة اصدار قرار أو ملحق بالقانون المذكور يشير بشكل اكثر تفصيل على تجريم استخدام الوسائل التكنولوجية للترويج بالمخدرات والاتجار بها .

المطلب الثالث: الجهود القانونية لمكافحة المخدرات الرقمية

Legal efforts to combat digital drugs

بالرغم من التقاطعات والاتفاقات حول تأثير المخدرات الرقمية، الا انها واقعياً تبدو ظاهرة اخذت بالانتشار والتوسع مما يستلزم مواجهتها من خلال المتابعة والمراقبة والمحاسبة وذلك بالاستناد إلى سلطة تنفيذية وقضائية وفي ضوء تشريعات قانونية تحدد الافعال المجرمة والعقوبة المناسبة لها ، فضلاً عن سبل التعاون الدولي في هذا المجال ، وهذا ما سوف نتناوله في فرعين :

الفرع الأول: مكافحة المخدرات الرقمية في القوانين الداخلية للدول

Combating digital drugs in the internal laws of countries

تتعد القواعد التشريعية التي تخضع لها الجرائم المعلوماتية في قوانين الدول المختلفة ، ففي الولايات المتحدة الامريكية صدرت قوانين وتشريعات عدة خاصة للتصدي لبعض تلك الجرائم ، نذكر منها قانون سياسة الاتصالات السلكية واللاسلكية الصادر سنة ١٩٨٤ والذي يستهدف حماية خصوصية المشتركين في الخدمة التليفونية عبر الانترنت ، وكذلك قانون التوقيع الالكتروني الصادر سنة ٢٠٠٠ .

وفي المملكة المتحدة صدر قانون تحت مسمى قانون استخدام الكمبيوتر، تناولت احكامه المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم المعلوماتية ، اذ تضمن القانون المذكور الدخول المحظور على الكمبيوتر بقصد التسهيل والتحضير على الجرائم ، وكذلك حظر تبديل أو تحويل مواد الكمبيوتر .^(٢٨)

وفي اطار التشريعات العربية نشير إلى القانون التونسي الصادر سنة ٢٠٠٠ عالج تلك الجرائم تحت عنوان (قانون التجارة والمبادلات الالكترونية).

أذ تناول فيه المشرع التونسي أحكام العقود والمعاملات الالكترونية ، وكذلك عالج الجرائم التي تقع على هذه التجارة .^(٢٩)

وفي ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، نجد ان القانون حدد على سبيل الحصر المقصود بالمخدرات، فيعدد المخدرات الطبيعية التقليدية ويعرفها بشكل محدد ، وكذلك بالنسبة للمؤثرات العقلية الأخرى وجدنا ان القانون المذكور عرفها على انها كل مادة طبيعية او اصطناعية اوكل منتج طبيعي مدرج في الجدول الاول او الثاني او الثالث او الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، وبالتالي فإنه اكتفى بالإحالة الى الجداول المذكورة في الاتفاقية .

ومن هنا ووفقاً لمبدأ الشرعية الجزائية لا يمكن المعاقبة على تعاطي المخدرات الرقمية بموجب قانون المخدرات الحالي، ذلك ان تحديد المشرع للمخدرات على سبيل الحصر يعني ان من يستهلك مادة غير تلك التي ذكرها المشرع لا يعد مجرمًا .

ومن النصوص السابقة يبدو ان هناك غياب تشريعي صريح يعمل على تجريم ومعاقبة مروجي ومتعاطي المخدرات الرقمية، أذ لا توجد نصوص قانونية واضحة ودقيقة تصف استخدام هذه الملفات الصوتية وتحدد عقوبتها ، بل حتى في ظل احتواء قوانين المعاملات الالكترونية لم نجد اي من الدول تضمنت مفهوم المخدرات الرقمية بشكل صريح او تجريم لها او العقاب عليها .

ان غياب التشريعات الصريحة لمكافحة المخدرات الرقمية، دفع بعض الباحثين من القانونيين في البحث حول مدى امكانية تطبيق القوانين العقابية المعمول بها بالنسبة للمخدرات التقليدية وتكييفها على انها تستوعب التجريم والعقوبة بالنسبة للمخدرات الرقمية ، او انها تقع ضمن طائفة الجرائم الالكترونية .

واذا ما اردنا تكييف الفعل المتعلق بالمخدرات الرقمية بموجب قوانين مكافحة المخدرات التقليدية يستلزم ذلك الأمر معالجة اشكالية تظهر عقبات عدة قد تكون محلاً للجدل القانوني بهذا الشأن، فمن ناحية الاثبات ، في المخدرات التقليدية هناك الاقرار والتحليل المخبري او عبر المضبوطات التي ترصد مع المتعاطي او المروج لها ، اما في حالة المخدرات الرقمية ، وهي كما ذكرنا سابقاً عبارة عن موجات موسيقية فأن المسألة مغايرة تماماً ، ذلك ان تعاطي المخدرات التقليدية يكون عادة عن طريق دخول تلك المواد اما عن طريق الفم أو الانف أو الابر ، وبالتالي فإن إيراد المشرع العراقي على سبيل المثال لفظة تعاطي او تناول تلك المواد يطرح التساؤل المنطقي فيما اذا كان الاستماع إلى الملفات الصوتية هو جزء من ذلك التناول او التعاطي.

ومن ناحية أخرى اورد المشرع العراقي لفظة (مواد مخدرة) مما يفترض ان يكون المخدر شيء مادي ملموس يمكن حيازه ويشغل حيزاً من الفراغ ، وهو ما لا ينطبق على فكرة المخدرات الرقمية والتي لا يمكن وصفها بالمواد فهي ليست مادة ملموسة (٣٠) .

واخيراً لابد من القول ان اغلب الدول تفتقر للتشريع الخاص بتجريم المخدرات الرقمية، وازاء هذا الفراغ التشريعي ، نجد ضرورة تجريم اية تطبيق او برنامج الكتروني من شأن تعاطيه ان يؤدي الى المساس بوظائف العقل او يؤدي الى اضطراب نفسي ، وذلك من خلال معاقبة كل شخص يتعاطى المخدرات الرقمية او يحوز عمداً بأية طريقة من اجل التعاطي الشخصي لتلك المخدرات بصفة غير مشروعة ، وكذلك كل من

يرسل او يسلم او يعرض بطريقة غير مشروعة ملفات الكترونية يمكن وصفها على انها مخدرات رقمية ، فضلاً عن معاقبة واضعي المخدرات الرقمية في تطبيقات او برامج معدة للنشر او إعادة النشر او تفاعل إيجابياً مع المنشورات المتعلقة بالمخدرات الرقمية

الفرع الثاني: سبل التعاون الدولي لمكافحة المخدرات الرقمية.

Ways of international cooperation to combat digital drugs

نظراً لاعتبار جريمة المخدرات الرقمية جريمة عابرة للحدود ،لذا يتوجب على الدول التعاون الدولي في هذا المجال ، إذ لا يمكن للدولة مهما بلغت من التطور مكافحتها بمعزل عن بقية الدول.

وفي هذا المجال يمكن للسلطات داخل الدول ان تتبادل المعلومات والوثائق والعناوين المتعلقة بالمروجين للمخدرات الرقمية مع الدول الأخرى ، كما يمكن الاستفادة من عمل الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات (INCB) لمكافحة المخدرات الرقمية ، ذلك ان دور تلك الهيئة الرئيسي يكمن في مكافحة المخدرات والرقابة على الاتجار غير المشروع لها وبكافة الوسائل، على ان هذا الامر يتطلب من الدول المختلفة التزامات تجاه تلك الهيئة من خلال دعمها بالمعلومات والنشاطات المختصة بالمخدرات وتعاطيها، ومن ضمنها المخدرات الرقمية.^(٣١)

واذا كان ضعف التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية الحديثة، ومنها المخدرات الرقمية وغياب المعاهدات والاتفاقيات والتشريعات الداخلية للدول قد مكنت المجرمين من تطوير أساليبهم الاجرامية واكتشاف طرق جديدة وبديلة للجرائم التقليدية او تسهل في ارتكابها واخفائها ، فانه في ذات الوقت هناك محاولات للتصدي لتلك الظواهر الاجرامية على المستوى الدولي ، والتي يقع من بينها القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بوصفها الجهاز الرئيسي لهيئة اللامم المتحدة والممثلة فيها جميع الدول الاعضاء الذين يمثلون الغالبية العظمى من دول العالم ، إذ اعترف المجتمع الدولي من خلالها بأن هذا النوع من الاجرام بالمخدرات والمؤثرات العقلية يهدد الأمن القومي للدول وسيادتها، كما يهدد كرامة وآمال الملايين واسرهم ، ويسبب خسائر لا تعوض في ارواح البشر مما يستلزم ضرورة زيادة وتعزيز التعاون الدولي .^(٣٢)

الخاتمة

من خلال ما تم تناوله في بحثنا الموسوم (المواجهة الدولية لتعاطي المخدرات والاتجار بها عبر الفضاء الالكتروني) ، وفي ضوء عنوان البحث و موضوعاته والفرضيات والاشكاليات القانونية ذات الصلة توصلنا الى استنتاجات ومقترحات عدة وكما يلي:

اولاً : الاستنتاجات

١. من الناحية القانونية، وبالرغم من التوسع العلمي والاصطلاحي للمخدرات، فإنها في مجملها تشير إلى مجموعة من المواد التي تسبب الادمان وتؤثر في الجهاز العصبي وبالتالي يحظر تعاطيها وتداولها او زراعتها او تصنيعها الا لاجراض يحددها القانون .

٢. ظهر في الآونة الأخيرة ما بات يعرف بالمخدرات الرقمية او الالكترونية، وهي عبارة عن نغمات صوتية يتم سماعها عبر ترددات معينة مما اثار جدلاً حول تأثيرها من حيث المقارنة مع تأثير المخدرات التقليدية .
٣. وجدنا اشكالية في تحديد المتعاطي للمخدرات الرقمية ، ففي الوقت الذي يعد استخدام السماعات منتشراً ، لاسيما في اوساط الشباب يصبح من العسير تحديد هذه الملفات وتأثيرها وبالتالي السيطرة عليها.
٤. وجدنا ان هناك جهود قانونية حديثة ، سواء على مستوى التشريعات الداخلية أو على مستوى القواعد الدولية للتصدي لدور الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي الاخرى كوسيلة للاتجار غير المشروع بالمخدرات التقليدية، اذ كان لمنظمة الامم المتحدة دور هام في هذا المجال، فضلاً عن الهيئات والاشخاص الدولية الأخرى.
٥. تبين لنا ان هناك قصور على مستوى القواعد الدولية المنظمة لمكافحة المخدرات الرقمية، فضلاً عن القصور التشريعي الداخلي للدول لمكافحة تلك الظاهرة المستحدثة، كل ذلك في ضوء اشكالية قانونية تتعلق بمواجهة ذلك النوع من المخدرات، اذ ان اغلب القواعد القانونية المتصلة بمكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الأخرى، نصت على ان المخدرات هي عبارة عن مادة ، وبالتالي كيف يتم تكيف هذه الملفات الصوتية على انها مادة وهي في الاصل غير ملموسة.

ثانياً : المقترحات

١. لا بد من مراقبة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي الاخرى للوقوف على مدى تورطها في بيع وترويج المخدرات بكافة أنواعها.
٢. العمل على التوعية بمخاطر سوء استعمال التكنولوجيا ، ووضع القواعد القانونية للتصدي لذلك الاستعمال السيء لاسيما في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات التقليدية، أو استخدامها في مجال ما بات يعرف بالمخدرات الرقمية .
٣. دعوة الدول، لاسيما في العراق الى تبني تشريع خاص يتعلق باستخدام الفضاء الالكتروني للاتجار بالمخدرات التقليدية ، وكذلك سد الفراغ التشريعي المتعلق بالمخدرات الرقمية .
٤. ضرورة تعديل الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات وازضافة المخدرات الرقمية اليها كنوع مستحدث لها .
٥. دعوة الدول الاقليمية الى تبني خطة عملية لمكافحة المخدرات وجميع صورها واشكالها مع احترام سيادة الدول الاعضاء ومراعاة المعايير الدولية لحقوق الانسان.
٦. رغم الصعوبات التي تثيرها تعاطي المخدرات الرقمية اولاتجار بها، الا انه لا بد من وجود دراسات علمية حول هذه الملفات الصوتية خصوصاً تلك التي تعطي الشخص المستمع تأثير المواد المخدرة ذاتها، وبالتالي يتحتم على الجميع ومنهم

القانونيين عدم إغفال هذا النوع من المخدرات الذي قد يقف وراءه مروجي المخدرات التقليدية بغية استدراج الأشخاص الى الإدمان الحقيقي .

قائمة الهوامش

١. علي قيصر ، الوقاية من ظاهرة المخدرات ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد ١٣ ، جامعة محمد بن خيضر ، بسكرة ٢٠٠٨ ، ص ١٥٩.

2- Michael D.Lyman, Drugs in Society: Causes, Concepts, and control, Routledge , 7 edition September, 2014 ,p:5

٣. علي قيصر ، مصدر سابق ، ص ١٦٩.

٤. المصدر السابق ، نفس الصفحة.

٥. الحسين بن شيخ اث ملويا ، المخدرات والمؤثرات العقلية - دراسة قانونية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص ١٤.

٦. البند (و) من المادة الاولى من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

٧. البند (ن) من المادة (١) من اتفاقية الامم المتحدة للمخدرات لسنة ١٩٨٨.

٨. أنواع المخدرات ، موقع الكتروني ، متاح على الرابط www.aljazeera.net ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١٠.

٩. خالد كاظمة ابو دوح ، المخدرات الرقمية - مقارنة للفهم ، ندوة حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠١٦ ، ص ٥.

١٠. المصدر السابق ، ص ٩.

١١. شفر بارون ، موقع الكتروني ، متاح على الرابط <http://www.alanba.com> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٢٥.

١٢. المصدر السابق .

١٣. المصدر السابق .

١٤. عوض محمد ، قانون العقوبات - القسم الخاص ، جرائم المخدرات والتخريب الكمركي ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٢٥.

١٥. منير محمد الجنيهي ومحمود محمد الجنيهي ، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٤ ، ص (٨٠-٧٧).

١٦. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٣٢-٤٠٤) لسنة ٢٠٠٠.

١٧. UN-Library ، موقع الكتروني ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٠.

١٨. تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الصادر بالوثيقة رقم (E-INCP-2021-1) لسنة ٢٠٢١.

١٩. د. محمد فتحي عبد ، الانترنت ودوره في انتشار المخدرات ، مركز البحوث والدراسات ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٢.

٢٠. سعيد شوريجي عبد المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ، الرياض ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٥.

٢١. المادة (١٩) من قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨.

٢٢. وسيم حسام الدين ، مكافحة الجريمة المنظمة ، ط ١ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٦ ، ص ٥٣٥ وما بعدها.

٢٣. المادة (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٢٤. المادة (٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٢٥. المادة (٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٢٦. المادة (٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٢٧. المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٢٨. عبدالفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٨-٧.

٢٩. المصدر السابق ، ص ١١.

٣٠. أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية ، المؤتمر الدولي

العلمي الأول ، جامعة مدينة السادات /كلية الحقوق ، موقع الكتروني ، متاح على الرابط

dspace.univ-eloued.dz/bitstream ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٠.

٣١. عمر عباس خضير ، المخدرات الرقمية في منظور القانون الدولي ، موقع الكتروني ، متاح على الرابط Srp.center.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٥.

٣٢. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بالوثيقة رقم (٤٥-١٣٢-٢٠٠٠).

قائمة المصادر

* باللغة العربية

أولاً : الكتب

١. الحسين بن شبح اث ملويا ، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ٢٠١١.
٢. عوض محمد ، قانون العقوبات - القسم الخاص، جرائم المخدرات والتخريب الكمركي ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، القاهرة، ١٩٩٦.
٣. سعيد شوريحي عبد المولى ،مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ، الرياض، ٢٠٠٦ .
٤. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٥. د.محمد قنحي عبد ، الانترنت و دوره في انتشار المخدرات، مركز البحوث والدراسات ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، ٢٠٠٣ .
٦. منير محمد الجنيبي وممدوح محمد الجنيبي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٤.
٧. وسيم حسام الدين ، مكافحة الجريمة المنظمة ، ط ١، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض، ٢٠١٦.

ثانياً : الدوريات

- ١- علي قصير، الوقاية من ظاهرة المخدرات، مجلة العلوم الانسانية، العدد ١٣ ،جامعة محمد بن خيضر ، بسكرة، ٢٠٠٨.
- ٢- خالد كاظمة ابو دوح ، المخدرات الرقمية - مقارنة للفهم، ندوة حول المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠١٦.

ثالثاً: الاتفاقيات والقرارات الدولية

١. اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.
٢. اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لسنة ١٩٨٨ .
٣. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٣٢-٤٠٤) لسنة ٢٠٠٠ .
٤. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٥/١٣٢) لسنة ٢٠٠٠.
٥. تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الصادر بالوثيقة رقم (E/INCB/ 2021/1) لسنة ٢٠٢١.

رابعاً: القوانين الداخلية

- ١- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
- ٢- قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ .

خامساً: المواقع الالكترونية

- 1-UN-Library
- 2- [http:// www.alanba.com](http://www.alanba.com)
- 3 - dspace.unive-eloued.dz/bitstream
- 4-Network.srp.center.iq

* اللغة الأجنبية

- 1- Michael D.Lyman, Drugs in Society: Causes, Concepts, and control, Routledge , 7 edition ,September, 2014.